Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن عادوا كان الضرب، والطواف (التشهير)، والسجن لهم[1].

ثالثاً ـ الحبس في قضايا اجتماعية

أ ـ علاقة الرجل بالمرأة

من المعروف عند الفقهاء «أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة يجب أن تكون قائمة على أساس صحيح، وهو الزواج الشرعي، وكل علاقة تقوم على غير هذا الاساس فهي محرمة تحريماً قاطعاً، وتعتبر من قبيل الزنا، فإذا ثبت ذلك على شخص فقد أوجب الاسلام إقامة الحد الشرعي عليه، فإذا كان الزاني متزوجاً فإنه يرجم حتى الموت، واما إذا كان عزباً، فإنه يجلد مئة جلدة، ويضاف إلى هذه العقوبة أيضاً تغريب سنة، وقد فسر الفقهاء التغريب بحبسه في البلد الذي ينفى اليه. وأما بالنسبة إلى الزانية فإنه لا يحكم عليها بالتغريب[2].

وكذلك من خدع النساء والبنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على أزواجهن أو آبائهن، فإنه يحبس حتى يرجع عن خدعهن أو يموت في السجن، وعللوا ذلك بأن هذا الجاني يعتبر ساعياً في الأرض بالفساد[3].

ب ـ المجون والدعارة

المراد بالمجون، عدم مبالاة الانسان بما صنع، وبالدعارة، الفجور والفسوق[4]. فكلاهما محرم في الاسلام، فكل من تعاطى شيئاً من هذا القبيل فإنه يعزر بالحبس، مثل المسلم الذي يبيع الخمر، واما المسلم الذي يشرب الخمر في شهر رمضان، فإنه يُحَدُّ لشربه ثمانين جلدة، ويحبس ويعزر[5]. ومن هذا القبيل كان حبس أبي محجن الثقفي الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

---

(1) القاسمي ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي 2/ 606 ـ 607.

(2) تبصرة الحكام 2/ 176 ـ الفقه الاسلامي وأدلته 6/ 39 ـ الأحكام السلطانية للفراء 263 ـ قوانين الأحكام الشرعية ص 384.

(3) التعزير في الشريعة الاسلامية ص 374 نقلاً عن فصول الاستروشني في التعزير ص 73 ـ 74 ـ وقارن تبصرة الحكام 2/ 120.

(4) لسان العرب 13/ 400 ـ معم لغة الفقهاء ص 206.

(5) التعزير في الشريعة الاسلامية ص 367.